

أجود التقريرات

[207] بقي هناك امور الاول ما اشرنا إليه من أن مقتضى القاعدة الاولى هو عدم الاجزاء في الموضوعات كالأحكام وأن الالتزام بالأجزاء مطلقا يستلزم القول بالتصويب والتصويب في الموضوعات وان لم يقدّم اجماع على بطلانه الا انه خلاف طواهر الأدلة المثبتة للأحكام لموضوعاتها الواقعية كما انه خلاف طواهر أدلة الطريق المجعولة فانها ظاهرة في الطريقية المحضة وعلى تقدير ضيق الخناق ولزوم الالتزام بالسببية فلا ملزم للالتزام بأزيد من وجود المصلحة لسلوكية التي لا تستلزم الاجزاء كما عرفت نعم لو قام دليل بالخصوص على الاجزاء فلا بد من رفع اليد عن مقتضى القاعدة الاولى كما دل الدليل عليه عند انكشاف الخلاف بعد حكم الحاكم في باب القضاء في الجملة الثاني انه لا فرق في كون عدم الاجزاء هو مقتضى القاعدة الاولى بين المجتهد والمقلد فإذا كان مقتضى التقليد الثاني هو بطلان الاعمال الواقعة على طبق التقليد الاول فلا بد من ترتيب الاثر فعلا على طبق الحجة الفعلية (وتوهم) ان حجة فتوى المجتهد في حق المقلد من باب السببية والموضوعية لا الطريقية ولذا يجب الرجوع إلى الاعلم الحى ولو فرضنا مخالفة فتواه للمشهور بين المتقدمين والمتأخرين مع ان طريقيتها للواقع اضعف من فتوى المشهور بالضرورة (مدفوع) بأن عدم ايجاب الطريق للظن بالواقعة احيانا مع اشتماله على خصوصية موجبة لتعيينه لا يناهض طريقته كما في حجة الطواهر فان حجيتها غير مقيدة بالظن بالوفاق ولا بعدم الظن بالخلاف مع انها من باب الطريقية قطعاً (هذا) مع انك قد عرفت انه لو ضاق بنا الخناق فلا نلتزم بأزيد من المصلحة السلوكية التي لا تستلزم الاجزاء وبالجملة المدار في الاجزاء وعدمه على موافقة حكم الواقع وعدمها بناء على اصول المخطئة ولا فرق بين ان يكون الطريق المعمول به ناظراً إلى الواقع ابتداء كما في الطرق التي يستعملها المجتهد وان يكون ناظراً إلى طريق الواقع فيكون طريقاً للطريق كما في فتوى المجتهد بالاضافة إلى المقلد الثالث ان الاجزاء لو قيل به في الاحكام الظاهرية الشرعية لبعض الوجوه
